

اقتراح القانون
الرامي لمعاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة
كما عدلته لجنة الإدارة والعدل

المادة الأولى: تجريم التعذيب

تعديل المادة ٤٠١ من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

"أ- يقصد بالتعذيب في هذا القانون أي عمل يقوم به أو يحرض عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أثناء الاستقصاء والتحقيق الأولي والتحقيق القضائي والمحاكمات وتنفيذ العقوبات، ينتج عنه ألم شديد أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق قصداً بشخص ما، لا سيما:

- للحصول منه أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف.

- معاقبة أي شخص على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث.

- لتخويف أي شخص أو ارغامه - هو أو أي شخص ثالث- على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما.

- لتعريض أي شخص لمثل هذا الألم الشديد أو العذاب الشديد لأي سبب يقوم على التمييز اياً كان نوعه.

لا يشمل التعريف أعلاه الألم الشديد أو العذاب الشديد الناشئ عن العقوبات المنصوص عنها قانوناً أو المتلازم معها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ب- يعاقب كل من يقدم على التعذيب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم يفض التعذيب إلى الموت أو إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم أو مؤقت.

إذا أفضى التعذيب إلى خلل أو إيذاء أو عطل جسدي أو عقلي مؤقت، يعاقب بالاعتقال من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات.

إذا أفضى التعذيب إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم، يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

إذا أفضى التعذيب إلى الموت يعاقب بالإعتقال من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ج- للمحكمة أن تقرر إعادة تأهيل ضحايا جرائم التعذيب إضافة إلى التعويضات الشخصية."

المادة ٢: أحكام خاصة بالنسبة للأوامر غير الشرعية

تضاف إلى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات الفقرتان الآتيتان:

"لا يجوز لمن يلاحق بإحدى الجرائم المحددة في المادة ٤٠١ من هذا القانون أن يدلي بأية ذريعة لتبرير فعله كحالة الضرورة أو مقتضيات الأمن الوطني أو أوامر السلطة الأعلى أو أية ذريعة أخرى.

لا تعتبر الأوامر بالتعذيب الصادرة عن موظف من أية رتبة أو سلك أو سلطة كان، أوامر شرعية في أية حالة من الأحوال."

المادة ٣: مرور الزمن

تضاف الى المادة ١٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الآتية:

"لا يبدأ سريان مرور الزمن على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٠١ إلا بعد خروج الضحية من السجن أو الاعتقال أو التوقيف المؤقت إذا لم يتبعه سجن."

المادة ٤: في الإختصاص والإذن المسبق والأدلة

تضاف الى المادة ١٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفقرات الآتية:

"خلافاً لأي نص آخر، تناط صلاحية الملاحقة والتحقيق والمحاكمة فيما خصّ الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٠١ من قانون العقوبات بالقضاء العدلي العادي دون سواه، مع حفظ صلاحية المراجع التأديبية والمسلكية المختصة، وتطبق احكام المادة 15 من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

خلافاً لأي نص آخر في قانون الموظفين والقوانين المطبقة على سائر الأسلاك العسكرية، لا تخضع ملاحقة أي موظف بالجرائم المنصوص عليها، في المادتين ٤٠١، الى أي إذن أو ترخيص مسبق، ولا تحتاج إلى موافقة الإدارة التي ينتمي إليها حتى وإن كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة.

تبطل جميع الأقوال التي تم الإدلاء بها نتيجة أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٤٠١ في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضدّ شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال."

المادة ٥: اصول خاصة للإستقصاء والتحقيق

تضاف بعد المادة ٢٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المادة ٢٤ مكرّر الآتية:

المادة ٢٤ مكرر:

"1- عند ورود شكوى أو إخبار الى النيابة العامة في شأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٠١، على هذه النيابة العامة، ضمن مهلة ٤٨ ساعة، أن تقرر إمّا حفظ الشكوى وإمّا الإدعاء أمام قاضي التحقيق دون إجراء أي استقصاء أو تحقيق أولي في هذا الصدد الا من قبلها شخصياً، باستثناء القرارات الضرورية للمحافظة على الأدلة وضبطها وتكليف طبيب شرعي للكشف على ضحية التعذيب المفترضة إذا لم تكن مرفقات الشكوى أو الإخبار تضم تقريراً طبيًا من هذا القبيل.

2- على قاضي التحقيق الناظر في الدعوى أن يتولى بنفسه القيام بجميع إجراءات التحقيق في شأن الأفعال المنصوص عليها في المادة 401 من قانون العقوبات، دون استنابة الضابطة العدلية أو أي جهاز أمني آخر للقيام بأي إجراء باستثناء المهمات الفنيّة.

3- لأي من النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو المحاكم وعلى وجه السرعة اتخاذ التدابير والقرارات الآيلة إلى ضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من جميع أنواع المعاملات السيئة أو التهويل نتيجة الشكاوى والإخبارات التي تردهم، ومعاملة ضحايا التعذيب أثناء الاستماع إليهم والمحاكمة، بشكل يحفظ الأدلة والقرائن ويأخذ بالاعتبار حالتهم النفسية الناشئة عن تعرضهم للتعذيب."

المادة 6:

يلغي هذا القانون جميع الأحكام التي تخالف أو لا تتألف مع مضمونه.

المادة 7:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.